

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ١٨) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٢٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. الغاء المادة ١٢ في الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي- الامر الأصلي)، المادة ١٢-تحذف.

٢. تعديل المادة ٤ في المادة ٤ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)، بدل "حتى ٢٠ شخص في مكان مفتوح وحتى ١٠ اشخاص داخل مبنى، بحال مكان التجمهر يشمل مكان مفتوح ومبنى أيضا-حتى ٢٠ شخصاً" يأتي: "حتى ١٠ شخص في مكان مفتوح وحتى ٥ اشخاص داخل مبنى، بحال مكان التجمهر يشمل مكان مفتوح ومبنى أيضا-حتى ١٠ شخصاً؛"

(٢) بعد الفقرة (أ) يأتي:
" (أ١) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، لغرض للأعراس، حفل الختان والجنازات، "التجمهر المسموح"-حتى ٢٠ شخص في مكان مفتوح وحتى ١٠ اشخاص داخل مبنى، بحال مكان التجمهر يشمل مكان مفتوح ومبنى أيضا-حتى ٢٠ شخصاً؛".

٣. بديل المادة ٥ من الامر الأصلي يأتي:

"درس قيادة ٥. تنفذ دروس القيادة العملية وفق تعليمات المادة ٥".
عملي

٤. في المادة ٦ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (ز) -

(أ) في الصدر، قبل الكلمة "فندق" يأتي: "دون المس بتعليمات الفقرة (ز٢)،"؛

(ب) في البند (١)، بدل "وبشرط ان لا يشغل منشآت مشتركة" يأتي: وبشر ان الهدف من المكوث في المكان ليس للاستجمام او الترفيه ولا يشغل منشآت مشتركة؛"

(٢) بعد الفقرة (ز) يأتي:

"(ز٢) مكان للضيافة الذي يحتوي كحد اقصى على ٦ وحدات ضيافة؛"

في هذا البند-

"وحدة ضيافة"-وحدة منفصلة في مكان الضيافة المعدة للضيافة والاستجمام وتشمل على غرفة واحدة على الأقل، وفيها سرير، حمام ومرحاض؛
"مكان ضيافة"-مكان ضيافة الذي يحتوي على وحدة ضيافة واحدة او أكثر، دون مدخل مشترك او فناء مشترك للوحدات الضيافة؛"

(٣) يأتي في نهايتها-

"(ط ز) صندوق اقتراح المعد للانتخابات التمهيدية، التي حددتها الهيئة المختصة لهذا الغرض حزب كمفهومه في قانون الأحزاب، ٥٧٥٢-١٩٩٢، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر؛
(ي ز) مطعم-بواسطة البيع للأكل خارج المطعم، بما في ذلك اخذها (Take Away)؛
(ي ح) مكان لتقديم العلاج بالطب البديل، بجسم الانسان، بما في ذلك صالونات الحلاقة وأماكن لتقديم خدمات التجميل؛
ي ط) حديقة عامة كمفهومها في الامر بشأن الحدائق العامة (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٣)، ١٩٧٠-٥٧٣٠ و"محمية طبيعية" كمفهومها في الامر بشأن حماية الطبيعة (يهودا والسامرة) (رقم ٣٦٣)، ١٩٦٩-٥٧٣٠ او مكان مفتوح في موقع تاريخي كمفهومه في قانون الآثار القديمة، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ حسب تعديلاته في الامر بشأن قانون الآثار القديمة، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ١٩٨٦-٥٧٤٦، او مكان مفتوح في موقع تراثي، وبشرط ان المدير العام لوزارة لشؤون القدس والتراث الإسرائيلية انه موقع تراثي ممول على يد الوزارة؛ وكذلك حديقة عامة او مكان مفتوح ذو ميزات مشابهه للاماكن المذكورة والمعد للسياحة؛ وبشرط ان لا يتم تشغيل منشآت سياحية في الأماكن المفصلة في هذه الفقرة؛
(ك) مكتبة عامة لغرض استلاف الكتب فقط؛
(ك أ) مكان المعد لتأجير معدات الغطس والرياضة البحرية لغرض تأجير المعدات فقط."

٥. تعديل المادة ١٧

في المادة ١٧ من الامر الأصلي، يأتي في نهايتها:

"(ط) مكان ضيافة كالمذكور في المادة ٦ (ز٢)-
(١) يستقبل في وحدة الضيافة اشخاص يقطنون في نفس المكان؛
(٢) لا يشغل منشآت مشتركة، بما في ذلك غرفة الطعام، بركة سباحة وصالة رياضة؛
"ي) مكان لتقديم العلاج بالطب البديل بجسم الانسان، بما في ذلك صالونات الحلاقة وأماكن لتقديم خدمات التجميل كالمذكور في المادة ٦ (ي ح)؛
(١) يستقبل مدير المكان الزبائن بالتنسيق المسبق؛
(٢) العلاج بالطب البديل الذي ينفذ في جسم الانسان خلال لمس جسم الانسان-
(أ) مدير المكان يعقم الأدوات، المعدات والكرسي او سرير العلاج التي تم استعمالها، كما ويبدل المناشف او المرايل بين زبون لآخر؛
(ب) يهتم مدير المكان خلال تقديم العلاج، ان يقوم المُعالج بارتداء الكمامة والواقى الوجه."

٦. تعديل المادة ٧ ب في المادة ٧ ب من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)، الكلمات "رحلة منظمة"-تحذف؛

(٢) في الفقرة (ب)، بعد "لا ينظم شخص ولا يشترك" يأتي: "في رحلة منظمة،" وبدل "في المادة ٤(أ)" يأتي: "في المادة ٤(أ) أو (أ١)، بمراعاة الامر".

تعديل المادة ٨ .٧ في المادة ٨ من الامر الأصلي، في الفقرة (ب)، يأتي في نهايتها: "ولغرض لمساحة المكان؛ تحسب مساحة المكان حسب المكان المفتوح امام الجمهور من مجمل مساحة المكان، سواء في المبنى او المكان المفتوح".

تعديل المادة ١١ .٨ في المادة ١١ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)، بدل " الذي يزيد عن ١٠ " يأتي: "الذي يزيد عن ٥"؛

(٢) في الفقرة (ب)-

(أ) في الصدر، بدل " لأجل إقامة الصلاة فقط وفق التعليمات التالية" يأتي: لأجل إقامة الصلاة او حفل ختان، طقوس دينية لذكرى البار متسفا او البات متسفا فقط، دون تقديم الطعام ووفق التعليمات التالية؛

(ب) في البند (٢)، بدل " لا يزيد عن ٢٠ في مكان مفتوح و-١٠ داخل مبنى" يأتي: " لا يزيد عن العدد المذكور في المادة ٤(أ) او (أ١)، بمراعاة الامر".

تعديل المادة ١٦ .٩ في المادة ١٦ من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)-

(١) البند (أ١)-يحذف؛

(٢) بدل البند (٢) يأتي:

"(٢) من يدير مكان عام او تجاري ومساحته كالمفصل فيما يلي، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، واسطة فتحة امام الجمهور خلافا لتعليمات المادة (٦):

(أ) مساحة المكان لا تزيد عن ١٠٠ متر مربع؛

(ب) مساحة المكان تزيد عن ١٠٠ متر مربع واقل من ٥٠٠ متر مربع؛

(ج) مساحة المكان تزيد عن ٥٠٠ متر مربع؛"

(٣) قبل البند (١١) يأتي:

"(١٠هـ) من يدير مكان ضيافة ويشغل فيه منشآت مشتركة خلافا لتعليمات المادة ٧(ط)(٢)؛"

(٤) بدل المادة (٢١ب) يأتي:

"(٢١ب) مدير مكان عام او تجاري الذي اقام فيه حدث ممنوع او اقام فيه حدث مقيد، خلافا لتعليمات المادة ٧ب(ج) وأقيم الحدث-

(أ) مكان مفتوح؛

(ب) داخل مبنى؛"

(٥) بدل المادة (٢١ج) يأتي:

"(٢١ج) المتصرف في مكان ليس مكان عام او تجاري و اقام فيه حدث ممنوع، او اقم حدث مقيد باشتراك عدد أكبر من العدد المشتركين المذكور في المادة ٧ب(ب)، خلافا للمادة ٧ب(د)، كالمفصل فيما يلي:

(أ) حدث ممنوع في مكان مفتوح او حدث مقيد في مكان مفتوح يزيد عدد المشتركين فيه عن العدد المذكور في المادة ٧ب(ب) بالنسبة لمكان مفتوح؛

(ب) حدث ممنوع داخل مبنى او حدث مقيد داخل مبنى يزيد عدد المشتركين فيه عن العدد المذكور في المادة ٧ب(ب) بالنسبة لمبنى"؛

تعديل المادة ١٩ . ١٠ . في المادة ١٩ من الامر الأصلي، يأتي في نهايتها: "او غرامة متلية وفق المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات المالية المحددة في القانون او تشريعات الامن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ١٩٨٠-٥٧٤٠، حسب الأقل من بينهم".

تعديل المادة ٢١ . ١١ . في المادة ٢١ من الامر الأصلي، بدل "وفق المادة ١٦(أ)(١)، ١٦(أ)(٢)ج" يأتي: "وفق المادة ١٦(أ)(٢)ج".

تعديل الذيل الثالث . ١٢ . في الذيل الثالث من الامر الأصلي-

(١) البند (أ) يحذف؛

(٢) بدل البند (٢) يأتي:

العالمود ب
الغرامة المحددة بالشيكل الجديد

٥,٠٠٠

العالمود أ
المخالفة الادارية

"(٢) المادة ١٦(أ)(٢) (أ)"

٧,٥٠٠

"(٢) المادة ١٦(أ)(٢) (ب)"

؛ ١٠,٠٠٠

"(٢) المادة ١٦(أ)(٢) (ج)"

(٣) قبل البند (١١) يأتي:

العالمود ب
الغرامة المحددة بالشيكل الجديد

؛ ٥,٠٠٠

العالمود أ
المخالفة الادارية

"(١٠) المادة ١٦(أ) (هـ)"

(٤) بدل البنود (١٢) ب) و- (١٢) ج) يأتي:

العالمود ب
الغرامة المحددة بالشيكل الجديد

؛ ٥,٠٠٠

"(١٢) المادة ١٦(أ) (ب) (أ)"

؛ ١٠,٠٠٠

"(١٢) المادة ١٦ (أ) (ب) (ب) (أ)"

؛ ٥,٠٠٠

"(١٢) المادة ١٦ (أ) (ج) (أ)"

؛ ١٠,٠٠٠

"(١٢) المادة ١٦ (أ) (ج) (ب)"

بدء سريان ١٣. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم ١٤. يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ١٨) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٢٤) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢١-٥٧٨١".

ألوف	٥٧٨١	شباط	٢٤
تمير يدعي			
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	٢٠٢١	شباط	٧
بمنطقة يهودا والسامرة			